المطلب الأول: حكم دعاء الاستفتاح([[1]](#footnote-2)) في النافلة.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن دعاء الاستفتاح في الصلاة النافلة سنة حيث قال رحمه الله مختار لهذا القول في المسألة: والحديث يدل على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريم قبل القراءة بالفرض والنفل خلافا للمشهور عن مالك" ([[2]](#footnote-3)).**

اختلف العلماء في حكم دعاء الاستفتاح في الصلاة النافلة على قولين:

**القول الأول**: إنّه سنة في الصلاة النافلة, وهو قول الجمهور من الحنفية([[3]](#footnote-4))، والشافعية([[4]](#footnote-5))، والحنابلة([[5]](#footnote-6)), والظاهرية([[6]](#footnote-7)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** إنه غير مشروع في الصلاة النافلة, وليس بسنة, وهو المذهب عند المالكية([[7]](#footnote-8)).

**سبب الخلاف في المسألة**:معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل([[8]](#footnote-9)) عند مالك، أو الاختلاف

في صحة الآثار الواردة بذلك. قال القاضي- وهو ابن رشد-: قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة، قال: فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! إسكاتك بين التكبير، والقراءة ما تقول؟ قال:"أقول اللهم باعـد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب،اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد"([[9]](#footnote-10))([[10]](#footnote-11)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن محمد بن مسلمة ([[11]](#footnote-12)) أنَّ رسول الله كان إذا قام يصلي تطوعاً، قال:الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي،ومحياي ومماتي، لله ربِّ العالمين، لا شريك له،وبذلك أمرت, وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلاّ أنت، سبحانك وبحمدك، ثم يقرأ"([[12]](#footnote-13)).

**الدليل الثاني:** عنأبي سعيد الخدري قال:"كان رسول الله إذا قام من الليل كبّر، ثم يقول:سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ"([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** الحديثان ظاهران في الدلالة على المسألة حيث إن النبي إذا قام إلى الصلاة النافلة كان يقول دعاء الاستفتاح فدل على سنيته في النافلة.

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة قـال:"كان رسول الله يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، فقلت:بأبي وأمي يا رسول الله! إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟. قال:"أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد"([[14]](#footnote-15)).

**الدليل الرابع:** عن علي عن رسول الله أنّه كان إذا قام إلى الصلاة قال:"وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين, إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين"([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الخامس**: عـن عائشة رضي الله عنها قـالت:"كان رسول الله إذا استفتح الصلاة قال:"سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدّك، ولا إله غيرك"([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** أن الأحـاديث المـذكـــورة تـدل على سنيـة دعـــاء الاستفتـاح فـي الصـلاة مطـلقـا ســـواء كـــانـت فـريضـة أو نـافـلـة حيـث إن النبي كـان يستـفـتح بهــذه الأدعـيـة

وغيرها بعد تكبيرة الإحرام, ولم يفرق بين الفريضة النافلة, فدل على أنه سنة فيهما([[17]](#footnote-18)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة أن النبي قال في حديث المسيء صلاته، وفيه:"إذا قمت إلى الصلاة فكبر, ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن, ثم اركع "([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الثاني:** عن أبي بن كعب ([[19]](#footnote-20)) أن النبي قال له:كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأتُ عليه"الحمد لله رب العالمين"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالةمن الحديثين:**أنه لم يذكر في هذين الحديثين التوجيه ولا التسبيح فلو كان مشروعا لذُكر, فدل على أنه ليس بسنة([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الثالث**: عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي وفيه:"كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه, ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا, ثم يقرأ, ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه"([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة**: أن أبا حميد الساعدي وصف صلاة النبي ولم يذكر دعاء الاستفتاح, وهذا يدل على أنه ليس بسنة وإلا لعمل به, وذكره.

**الدليل الرابع:** عن أنس أنّّ النبي ، وأبـا بكر، وعمـر-رضي الله عنهما-كـانوا

يفتتحون الصلاة بالحمد لله ربّ العالمين"([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة من هذا الحديث:** أنّه ذكر أنّهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ"الحمد لله ربّ العالمين"، فلو تخلل ذِكرٌ بينهما لم يكن الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله رب العالمين([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الخامس:** عمل أهل المدنية, لو كان هذا سنة لم يخف ذلك, ولنقلها أهل المدينة عيانا وعملا, فعدم نقلهم إياه دليل على أنه ليس بسنة([[25]](#footnote-26)).

**والراجح في المسألة والله أعلم هو القول الأول, وذلك لما يلي:**

1. لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول بعضها صريحة في سنية دعاء الاستفتاح في الصلاة النافلة, وبعضها يدل بالعموم على ذلك, وليس هناك ما يخالف سنية دعاء الاستفتاح في النافلة فكانت سنة, وينبغي على المسلم الاعتناء به في الصلوات النافلة أيضا, وأما تركه في النافلة بعد التسليمة الأولى في صلاة التراويح كما يفعله بعض الأئمة في رمضان, فهذا خلاف السنة, والسنة الإتيان به بعد تكبير الإحرام كلما دخل في الصلاة بعد التسليمة؛لأن التسليمة الثانية مستقلة عن الأولى, فلو بطلت الثانيةلم تبطل الأولى، فإذا كانت مستقلة عنها فإن المشروع في الأولى يكون مشروعاً في الثانية([[26]](#footnote-27)).

**وأما استدلال أصحاب** القول الثاني بحديث المسيء صلاته لقولهم.

**فيجاب عنه بوجوه:**

**الأول**: أن النبي قد اكتفى فيه بتعليم الفرائض والأركان, ولم يتعرض لذكر السنن والمستحبات, ودعاء الاستفتاح من السنن والمستحبات([[27]](#footnote-28))**.**

**الثاني**: إنه قد ثبتت الأحاديث بدعاء الاستفتاح بكل صراحة بين تكبيرة الإحرام والقراءة فلا

يلتفت إلى القول بتركه.

**الثالث**: إنه ليس فيه نفي بدعاء الاستفتاح, وبجانب أخر قد تظافرت الأدلة الصحيحة الصريحة على مشروعية دعاء الاستفتاح فكانت مقدمة على ذلك.

**وأما استدلالهم بحديث** أبي بن كعب, وأبي حميد الساعدي رضي الله عنهما, فغاية ما فيهما أنه لم يُذكر فيهما دعاء الاستفتاح، وعدم الذكر لا يستلزم عدم المشروعية بحال, لاسيما وقد توافرت الأدلة الصحيحة الصريحة في الدلالة على ثبوت ذلك.

**وأما استدلالهم بحديث أنس** :"...كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين".

**فيجاب عنه بجوابين:**

**الأول**: أنّ المراد بقوله:"يفتتحون الصلاة"، أي القراءة في الصلاة، كما قد جاء مفسّراً في رواية مسلم بلفظ:"كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله ربِّ العالمين"،ومعناه: أنّهم كانوا يقرؤون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنّهم لا يأتون بدعاء الاستفتاح.

**الثاني:**أنّه ليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح،ولو صُرّح بنفيه لكانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدّمة؛لأنّها زيادة ثقات، ولأنّها إثبات، وهو مقدّم على النفي, ومن حفظ حجة على من لم يحفظ([[28]](#footnote-29)).

**وأما الاستدلال** بعمل أهل المدينة فليس هو بحجة على الراجح إذ هم ليسوا كل الأمة بل بعضهم([[29]](#footnote-30)). والله أعلم.

1. ()الاستفتاح لغة: الاستنصار، والفتح نقيض الإغلاق, ومنه فتح الباب، واستفتحه:إذا طرقه ليفتح له. ينظر:[ معجم مقاييس اللغة4/469, ولسان العرب7/10و11].

   ويستعمل الفقهاء هذه الكلمة ويقصدون بها: ما يقوله المصلي من ذِكْرٍ ودعاء مفتتحاً به صلاته عقب تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/89و90. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: المبسوط للشيباني1/3, وشرح مختصر الطحاوي1/580,والمبسوط للسرخسي1/12، وتحفة الفقهاء ص127, وبدائع الصنائع2/35, والهداية1/80, والاختيار لتعليل المختار1/49, والبحر الرائق1/327. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: التنبيه للشيرازي ص33, والمهذب1/137, والوسيط2/109, والبيان2/176، والمجموع 3/275, وشرح مسلم للنووي5/99.,وأسنى المطالب1/148. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المستوعب1/166, والمغني2/141، والشرح الكبير مع المقنع3/425, والفروع2/169، والمبدع1/381, والإنصاف مع المقنع3/425, وكشاف القناع1/311, وشرح منتهى الإرادات 1/378. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المحلى4/95و98. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المدونة الكبرى1/109, والإشراف1/230, والمعونة1/93, وبداية المجتهد2/210, وعقود الجواهر الثمينة1/132, والقوانين الفقهية ص44,والفواكه الدواني1/316,ومختصر خليل ص33, والتاج الإكليل2/252, ومواهب الجليل2/252, والشرح الكبير1/251. [↑](#footnote-ref-8)
8. () أي عمل أهل المدينة. [↑](#footnote-ref-9)
9. () تقدم تخريجه في ص (679). [↑](#footnote-ref-10)
10. () بداية المجتهد2/210. ت على معوض. [↑](#footnote-ref-11)
11. () هو محمد بن مسلمة بن خالد أبو عبد الرحمن, وقيل:أبو عبد الله الأنصاري الأوسي صحابي جليل شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله إلا تبوك, وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف, روى عن النبي, وعنه ابنه محمود, وذؤيب وغيرهما, توفي بالمدينة سنة46هـ,وقيل: غير ذلك. ينظر: [الاستيعاب ص643, برقم2241, وأسد الغابة5/106, والإصابة6/63]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء والقراءة2/468, برقم897. والحديث صحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي1/196, برقم863. [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب من رأى الاستفتاح1/344, برقم775, وأحمد 18/51, برقم11473, والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير 2/59, برقم1140, وابن خزيمة1/238, برقم467, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/197, والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود3361, برقم748. [↑](#footnote-ref-14)
14. () تقدم تخريجه في ص (679). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل ص305, برقم771. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب من رأى الاستفتاح بـ سبحانك اللهم وبحمدك 1/345،برقم776،والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة1/283, برقم 243، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب افتتاح الصلاة ص265, برقم806, والدارقطني2/60,يرقم1141, والبيهقي في السنن الكبرى2/112, برقم2347. والحديث مختلف في صحته: فقال قال أبوداود:"وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب, لم يروه إلا طلق بن غنام,وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا". وقال الترمذي :"هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه, وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه". وقال النووي في الأذكار من كلام سيد الأبرارص44:"رواه الترمذي,وأبو داود, ابن ماجه بأسانيد ضعيفة, وضعفه أبو داوود,والترمذي, والبيهقي وغيرهم,ورواه أبوداود,والترمذي, والنسائي, وابن ماجه, والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري وضعفوه". وصححه الألباني في إرواء الغليل2/50, وصحيح سنن أبي داود3/361, برقم748. و3/363,برقم749. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: إحكام الأحكام ص232, وفتح الباري لابن رجب6/376, وفتح الباري لابن حجر 2/298, ونيل الأوطار2/548, ومرعاة المفاتيح3/89. [↑](#footnote-ref-18)
18. () تقدم تخريجه في ص (793-794). [↑](#footnote-ref-19)
19. () هو أبي بن كعب بن قيس أبو منذر الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل, كان من كتاب الوحي, وهو سيد القراء، ومن أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، جمع القرآن في عهد النبي, وكان رأسا في العلم والعمل, روى عن النبي , وعنه عبادة بن الصامت, وابن عباس وغيرهما, توفي سنة39 هـ على الصحيح. ينظر:[أسد الغابة1/168, والإصابة1/16]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة, باب ما جاء في أم القرآن1/134, برقم222, والحاكم في المستدرك1/556, وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: المعونة لقاضي عبد الوهاب1/93. [↑](#footnote-ref-22)
22. () تقدم تخرجه في ص (813). [↑](#footnote-ref-23)
23. () متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير1/242,برقم743, ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملةص172, برقم399. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: المعونة1/83, و إحكام الأحكام ص236. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال2/362, والبيان والتحصيل1/339, والشرح الكبير للدردير 1/252, ومنح الجليل1/266. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية5/313. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: المجموع للنووي2/278, وشرح مسلم للنووي4/107. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: المحلى4/98, والمغني 2/142, والشرح الكبير مع المقنع3/426, والمجموع3/278-279, وفتح الباري2/294, وسبل السلام1/293. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: روضة الناظر2/411, وشرح الكوكب المنير2/237, وإرشاد الفحول1/389. [↑](#footnote-ref-30)